بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 04 مايو 2017

الزّكاة في الإسلام: قراءة إنسانيّة

محمّد الحاج سالم
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

الزَّكاة في الإسلام: قراءة إناسيَّة[1]

[1] نص المحاضرة التي نظمتها مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث بمدينة الرباط بصالون جدل التابع للمؤسسة؛ التي قدَّمها الدكتور محمد الحاج سالم بتاريخ: السبت 18 فبراير 2017م.

ملخص

سعى المحاضر من خلال محاضرته إلى بيان الأصل العروبي للصدقة اليهوديَّة، وأنَّها امتداد لتشريع بابلي يعتمد اقتطاع عشور المحاصيل لفائدة الدولة التي تُخصّص جزءاً منها للمعابد، إذ قامت اليهوديَّة، في ظلّ غياب دولة مركزيَّة لليهود، بتحويل وجهة تلك العشور إلى الكهنة حصراً من أجل معاشهم مع تخصيص جزء منها للفقراء وجزء آخر محارق للربّ، بما يُدخلها بصفة تكاد تكون حصريَّة في باب «الأضحية التطهيريَّة». ثمَّ نتابع تطوُّر الصدقة اليهوديَّة مع المسيحيَّة الأولى الرَّافضة لسلطة الكهنة وكيفيَّة تحوُّلها إلى «أضحية تعويضيَّة» عينيَّة أو نقديَّة تُصرف مباشرة إلى الفقراء، قبل أن تنقلب الكنيسة عليها وتُضحي أحد أهمّ موارد كهنتها على ما تعرفه اليهوديَّة تقريباً.

تقديم

من المقرَّر بشكل ثابت تقريباً في الدراسات الاستشراقيَّة أنَّ الصدقة (أو الزكاة في مفهومها التقني المحض) ذات أصل يهودي، وأنَّها ممَّا اقتبسه الإسلام عن ديانتي التوحيد السابقتين عليه. وقد تراءى لنا أنَّ مثل هذا التقرير قد ينطوي على إجحاف بحقّ الإسلام وكأنَّ ولادته كانت في مجال حضاري عقيم لم يعرف مسألة العطاء وتقنياتها الدينيَّة والاجتماعيَّة ودورها الاقتصادي في إعادة توزيع الثروة بما يسمح بالحفاظ على توازن نسبي للمجتمع. فما أدرانا أنَّ العرب قبل الإسلام لم يعرفوا شيئاً من إبداعهم يُسمَّى الصَّدقة هو ما سيقوم الإسلام بتطويره؟ وما أدرانا، في صورة صحَّة فرضيَّة النّقل عن الكتابيّين، أنَّ العرب لم يأخذوه عن المصدر نفسه الذي أخذ عنه اليهود ومن ورائهم كُتَّاب الأناجيل؟

سنسعى من خلال هذا البحث إلى بيان الأصل العروبي للصدقة اليهوديَّة، وأنَّها امتداد لتشريع العشور البابلي المعتمد اقتطاع عشور المحاصيل لفائدة الدولة التي تُخصّص جزءاً منها للمعابد بعد تحويل وجهة تلك العشور إلى الكهنة حصراً (في ظلّ غياب دولة مركزيَّة لليهود) من أجل معاشهم مع تخصيص جزء منها للفقراء وجزء آخر محارق للربّ، بما يُدخلها في باب «الأضحية التطهيريَّة» بصفة تكاد تكون حصريَّة. ثمَّ نتابع تطوُّرها مع المسيحيَّة الأولى الرَّافضة لسلطة الكهنة وكيفيَّة تحوُّلها إلى «أضحية تعويضيَّة» عينيَّة أو نقديَّة تُصرف مباشرة للفقراء، قبل أن تنقلب الكنيسة عليها وتُضحي أحد أهمّ موارد كهنتها على ما تعرفه اليهوديَّة تقريباً.

وبما أنَّه لا كهنوت ولا محارق في الإسلام، وهذا ما يُسقط فرضيَّة الأخذ عن اليهوديَّة والمسيحيَّة، فإنَّ السؤال المطروح يتعلّق بالمصدر الذي سيعتمده الإسلام في بناء تشريعه الخاصّ بالصدقة. وهنا نُقدّم فرضيَّة أنَّ ما جاء به الإسلام لم يكن نقلاً عن اليهوديَّة أو المسيحيَّة، بل كان تواصلاً مع تراث عروبيّ قديم معروف في كامل المنطقة العربيَّة، وهو الأصل في «الصَّدقة التَّطهيريَّة» التي عرفها العرب ومارسوها ضمن «مؤسَّسة الميسِر» التي سيقوم الإسلام بضربها وهدمها ومن ثمَّة تعويضها بِـ«مؤسَّسة الصدقة/ الزكاة» الجامعة بين مبدأي التطهير والتعويض، لكن بعد تخليصها من المحارق ومن الكهنة وجعلها مرَّة أخرى (حسب المبدأ البابلي) في خدمة «الدولة» الجامعة للقبائل، بعد أن كانت في خدمة «اللقاحيَّة» القَبَليَّة التي تُمثّل أحد أهمّ العوائق في سبيل انبثاق الدولة.

وسنحاول من خلال تحليل هذه الفرضيَّة بيان أنَّ «الصَّدقة الإسلاميَّة» أمر فذٌّ غير مسبوق، إذ هي تُشكّل في الوقت ذاته امتداداً لطقس الصدقة العروبي القديم في نسخته المحايثة لعصر النبيّ من خلال طقس «المَيْسِر الجاهليّ» من جهة، بقدر ما تُشكّل قطيعة معه ومع النسختين اليهوديَّة والمسيحيَّة للصدقة من جهة أخرى.

«الزَّكاة الإسلاميَّة» والتَّقليد الكتابيّ

إنَّنا لا ننكر الأصل الآراميّ للفظ «الزَّكاة»، فهذا ممَّا لا شكَّ فيه،[1] لكنَّ الذَّهاب إلى دور يهوديّ في نحته وشحنه بدلالات دينيَّة وشعائريَّة معيَّنة هو نفسه ما سنجده مكرَّراً في المفهوم الإسلاميّ للزَّكاة يقتضي، منهجيَّاً وبالتّالي معرفيَّاً، الحذر من السُّقوط في محذوريَن: أوَّلهما الحكم على المسألة دون القيام بمسح شامل لكلّ الحقول الدّلاليَّة للّفظ مناط الاهتمام (الزَّكاة) في اللّغتين العِبْرِيَّة القديمة والعربيَّة، وعقد مقارنة شاملة بين تلك الحقول مع استعراض جميع دلالات ذلك اللّفظ في اللّغات القريبة منهما والمتنافذة معهما، وثانيهما عدم أخذ التحوُّلات الدّلاليَّة للألفاظ بمرّ الزَّمان في كلّ لغة في الحسبان بما يؤدّي إلى اختلاف الحوض الدّلالي للمصطلحات الدّينيَّة الذي تبنيه كلُّ ديانة استجابة لمتطلّباتها الخاصَّة الزَّمانيَّة والمكانيَّة والحضاريَّة حول مصطلح مشترك أو يُظنُّ أنَّه كذلك. أمَّا الاستنتاج بأنَّ الإسلام اقتبس مفهوم الصَّدقة أو الزَّكاة من الدّيانة اليهوديَّة لمجرَّد التَّشابه أو التَّطابق اللّفظيّ بين مصطلحات قد لا تحمل الدّلالة الدّينيَّة نفسها، فهو أمر لا يخرج في رأينا عن التّهرُّب من جهد البحث.[2]

إنَّ مثل هذا الاستنتاج قد يكون في حاجة إلى مزيد من التمحيص. فما أدرانا أنَّ العرب لم يعرفوا شيئاً من إبداعهم يُسمَّى الصَّدقة؟ ومن أدرانا، في صورة صحَّة فرضيَّة النَّقل عن الكتابيّين، أنَّ العرب لم يأخذوه عن المصدر نفسه الذي أخذ عنه اليهود ومن ورائهم كُتَّاب الأناجيل؟ ألم يكن بنو إسرائيل بدواً في صحراء العرب (قبل مرحلة التّيه المصريّ وبعدها) متأثرين بما ساد فيها من دين وأعراف ولغة بدليل استخدامهم اللّغة الآرَامِيَّة (وهي لغة إبراهيم الخليل باعتراف مؤلّفي العهد القديم) لكتابة نصوصهم المقدَّسة، بل ولتعيين لفظي «الصَّدقة» و«الزَّكاة» باعتراف من يزعم النّقل عن اليهود؟ ألم يكن عِيسَى المسيح نفسه نبطيَّاً من أبناء فلسطين يتكلّم اللّسان الآراميّ؟

1- نجد في اللّهجة الآراميَّة الشّرقيَّة، أي اللّغة السُّرْيَانِيَّة لفظ ܙܟܝ (**زكا**) بمعنى **طَهُرَ/ بَرُؤَ/ زَكَّى être pur/innocent/être justifié** ولفظ ܙܟܘܬܐ (**زكوتا**) بمعنى **البراءة innocence**. كما نجد في اللّهجة الآراميَّة الغربيَّة، أي المَنْدَائِيَّة لفظ زاكوتا (*زَاكُوتَا*) بمعنى **التطهّر**.

2- وكمثال على هذا التوجُّه، نشير إلى موقف الباحثة نائلة السّيليني التي رأت الصَّدقة «**وليدة مرجعيّات عُرفيَّة أقرّتها الممارسة وطبيعة التّجاور بين العرب والكتابيّين، وخاصّة منهم اليهود**». وقد انطلقت الباحثة من أنَّ «**الكتاب المقدَّس بعهديه القديم والجديد تحدّث عن الصّدقة**»، وأوردت مقاطع من التّوراة والإنجيل تتحدَّث عن الصَّدقة بهدف «**بيان الأصول النّصّية التي سبقت النّزول القرآنيّ**»، لتستنتج من ذلك أنَّ «**طبيعة تجاور العرب مع اليهود يسّرت لهم الإطلاّع على القيمة التي تُولِيهَا هذه المجتمعات الكتابيَّة للصَّدقة**»، وهو ما فهمنا منه أنّها تعني ضمنيّاً أنَّ العرب لم يكونوا ليعرفوا الصّدقة لولا اطّلاعهم على الكتاب المقدَّس ومن ثمّ النّقل عنه. وقد انطلقت السّيليني من مسألة ذكر الصَّدقة في التّوراة بمعنى الهبة والعطيَّة باعتبارها «**شرطاً حتّى يقترب المتعبّد من خالقه**»، ثمَّ تابعت تطوُّر هذا المعنى مع المسيحيَّة حيث «**اعتبر العهد الجديد العطيَّة حُكْمَاً يُكَفِّرُ به المؤمنُ عن نكثه بالعهد**»، لتستنتج، وإن بصفة ضمنيَّة وغير معلنة وبحذر نتفهّم دواعيه، أنَّ الإسلام مجرَّد ناقل لمفهوم «**الصَّدقة/ الزَّكاة**» عن التّشريعات الكتابيَّة السَّابقة. انظر: السّيليني (نايلة)، **تاريخيَّة التّفسير القرآني والعلاقات الاجتماعيَّة**، أطروحة دكتوراه الدَّولة، إشراف: عبد المجيد الشّرفي، كليَّة الآداب منوبة، تونس 1998، ص ص 395-396.

نشير أوّلاً إلى أنّ الصّدقة لم تُذكر بلفظها في العهد القديم في نسخته السّبعينيّة[3] رغم وجود اللّفظ في اللّغات العروبيّة الشّماليّة الكنعانيّة،[4] وكذلك في الآرَاميّة الشّرقيّة بشقيّها السُّرْيَانِي[5] والمندائيّ[6] والجنوبيّة السَّبَئِيّة،[7] وأنّها لم تذكر بلفظها إلا في فترة لاحقة في الأناجيل المعتمدة عند الكنائس الرّسميّة المسيحيّة.[8] وهنا يطرح السُّؤال: ما أدرانا أنّ الأمر بالهبة وبالعطيّة وما شابههما في التّوراة يتعلّق بـ«الصّدقة»؟ صحيح أنّنا نجد الجذر זכה (زكه) في اللّغة العِبْرِيّة بمعنى «نال/ زكّى/ برّأ»، كما نجد أيضاً الجذر צדק (صدق) بمعنى «زكّى/ برّأ/ اعتذر/ تنصّل»،[9] إلا أنّنا نلاحظ أيضاً عدم دلالتهما على معنى الهبة والعطيّة إلا أن يكون المقصود النّوَال، وهذا المعنى الأخير متعلّق على كلّ حال بالجذر זכה (زكه) لا بالجذر צדק (صدق).

وعلى اعتبار أنّ الأمر متعلّق بالصّدقة فعلاً، وهذا بعيد،[10] فإنّ إطلاق اللّفظ على الهبات والعطايا في فترة لاحقة في الأناجيل يمثّل دليلاً على حصول تطوُّر في مفهومها بين اليهوديّة والمسيحيّة. فبعد أن كانت «الصّدقة اليهوديّة» تعني «التّعْشِير» أي اقتطاع عُشْر المحاصيل السنويّة لفائدة الكهنة (عِوَضَ خِدْمَتِهِمْ فِي خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ) كما تقول التّوراة لصرفها في احتياجات المعبد مع إعطاء الفقراء نصيباً غير محدَّد منها بعد رفع عُشْر ذلك العُشْر «مِحْرَقَةً لِلْرَبِّ»[11] بغرض التطهُّر من الآثام، أضحت في كتب العهد الجديد المعتمدة «عطيّة» مباشرة للفقراء تتمُّ بصفة سريّة[12] وبدون واسطة كهنوتيّة، وبلا حدود.[13] وهذا التطوُّر الإجرائيّ

3- لا نجد هذا اللفظ مستخدماً إلا في أدبيّات الأحبار مثل كتاب **شولحان هاروخ** (المائدة المنضودة) الذي ألفه الحاخام يوسف كارو في القرن 16 م ويضمُّ أربعة أجزاء تحوي خلاصة أحكام الشّريعة اليهوديّة. ونحن لا يهمُّنا هنا النّصوص التوراتيّة المنحولة إذ يتعلّق الأمر بمناقشة رأي سائد معتمد على النّسخة السّبعينيّة الرّسميّة للتّوراة، ومن هنا عدم الالتفات إلى غيرها.

4- انظر النّقش الأوغاريتيّ الكنعاني رقم 17 في:

Hardner (A), **Corpus des Tablettes en cunéiformes alphabétiques**, Tablette 17, V, lignes 37-39.

5- نجد في اللّغة السُّرْيَانِيّة الفعل ܙܕܩ (زدق) بمعنى صَدَق وبَرَّ وأعطى وخصّ وأنْعَمَ. ومنه لفظ ܙܕܩܐ (زدقا) بمعنى الصّدقة والحقّ والشّريعة، والإتاوَة، واللّفظ ܙܕܝܩܘܬܐ (زديقوتا) بمعنى الصّدقة والقداسة والإخلاص والبرّ والكرم، واللّفظ ܙܕܩܬܐ (زدقتا) بمعنى الصّدقة أيضاً واللّفظ ܙܘܕܩܐ (زودقا) بمعنى الصّدقة كذلك وبمعنى الوَقْف والهديّة أيضاً. انظر: قاموس Costaz **السُّرْيَانِي العَرَبِيّ**، ص 84.

6- تتكرَّر عبارة زدقا بيخا (زَدْقًا بْرِيخَا) أي الصّدقة المباركة في الكتابات المَنْدَائِيّة، وهي تتمثّل في تقديم قرابين في المناسبات الدّينيّة وقبل البدء بأيّ عمل مهمّ (زواج، سفر، ولادة...) أو تكفيراً عن خطأ طقسيّ أو تطهّراً من نجس.

7- جاء لفظ qdS (**صدق**) بمعنى **وهب** و**أعطى** في النّقش السّبئي (كوربوس 315). انظر: بافقيه، **مختارات من النّقوش اليمنيّة القديمة**، ص 139.

8- حسب النّسخة العربيّة للكتاب المقدّس التي اعتمدناها في هذا البحث.

9- ضباعي، **قاموس الافعال العِبْرِيّة**، ص ص 15 و54.

10- يقطع الأنّاس مارسيل موسّ (**مقالة في الهبة**، ص 58) بأنّ لفظ **zedaqa** العبريّ لم يكن يعني في التوراة «**الصّدقة**» بل «**العدل**»، وأنّه لم يتلبّس بمعنى «**العطيّة**» للفقراء إلا في فترة متأخّرة حين تأليف نصوص المشنا.

11- **(وَكُلُّ عُشْرِ الأَرْضِ مِنْ حُبُوبِ الأَرْضِ وَأَثْمَارِ الشَّجَرِ فَهُوَ لِلْرَبِّ. قُدْسٌ لِلْرَبِّ)** (لاويّون XXVII: 30).

12- **(احْتَرِزُوا مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا صَدَقَتَكُمْ قُدَّامَ النَّاسِ لِكَيْ يَنْظُرُوكُمْ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَكُمْ أَجْرٌ عِنْدَ أَبِيكُمُ الَّذِي فِي السَّمَوَاتِ. فَمَتَى صَنَعْتَ صَدَقَةً، فَلاَ تُصَوِّتْ قُدَّامَكَ بِالبُوقِ كَمَا يَفْعَلُ المُرَاؤُونَ... وَأَمَّا أَنْتَ فَمَتَى صَنَعْتَ صَدَقَةً، فَلاَ تَعْرِفْ شِمَالُكَ مَا تَفْعَلُ يَمِينُكَ)** (متّى VI: 1-3).

13- **(بَلْ اعْطُوا مَا عِنْدَكُمْ صَدَقَةً، فَهُوَ ذَا كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ نَقِيًّا لَكُمْ)** (لوقا XI: 41).

(بِيعُوا مَالَكُمْ وَاعْطُوا صَدَقَةً. اعْمَلُوا لَكُمْ أَكْيَاساً لاَ تَفْنَى وَكَنْزاً لاَ يَنْفَدُ فِي السَّمَوَاتِ حَيْثُ لاَ يَقْرَبُ سَارِقٌ وَلاَ يُبْلِي سُوسٌ) (لوقا XII: 33).

لم يمسّ برأينا الجانب الشَّكليَّ للصَّدقة فحسب، بل كان أيضاً ضربة في الصَّميم لمؤسَّسة المعبد، إذ تمَّ تحويل العطايا نحو الإنسان وإلغاء دور الوساطة الانتفاعيّ للكهنة، مع الاحتفاظ دوماً بالطّابع التَّطهيري للممارسة.

ثمَّ إنَّ الصَّدقة بمعناها الوارد في التَّوراة (العُشُور) لم تخرج عمَّا كان سائداً في عموم المنطقة العربيَّة منذ عهود سحيقة، فاقتطاع عشور المحاصيل لفائدة السُّلطة، سياسيَّة كانت أو دينيَّة، وتخصيص جزء منها للآلهة في شكل محارق قربانيَّة بغرض التطهُّر من الخطايا والآثام في حضارات جنوب الجزيرة العربيَّة[14] وبلاد الرَّافديْن والشَّام[15] أمر لا يستحقُّ البرهنة عليه، وتأثيرات ذلك واضحة جليَّة في تعاطي النصّ التَّوراتي مع هذه المسألة، خاصَّة في سِفْرَيْ العدد واللاويّين.[16]

وحتَّى إن أخذنا «الصَّدقة اليهوديَّة» بمعنى «الهبة» و«العطيَّة»، فإنَّها تبقى منحصرة في أمرين هما: تقديم عشور المحاصيل للكهنة لمعاشهم وقيامهم تالياً بإعانة الفقراء منها، واقتطاع عُشْر ذلك العُشْر لتقديمه «محارق للربّ» تطهُّراً من (خَطَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) كما تكرّر التَّوراة مراراً. وهذان المعنيان لا يخرجان عن مبدأ «الأضحية المطهِّرة» التي ستتحوَّل مع المسيحيَّة الأولى الرَّافضة لسُلطة الكهنة إلى «أضحية تعويضيَّة» عن الحيوان في شكل طعام أو نقد يُصرف مباشرة إلى الفقراء. وبذلك ألغت المسيحيَّة الأولى دور المؤسَّسة الدّينيَّة وضربت أهمَّ مورد اقتصادي لها، وهو اقتطاع جزء من الإنتاج المادّي لفائدتها يُخصَّص جزء منه للمحارق.[17]

وسيتبنَّى الإسلام هذا التحوُّل في مفهوم الصَّدقة الذي باشرته المسيحيَّة في مرحلة أولى، وسيحتفظ به ولا يلغيه حتَّى بعد الأخذ في مرحلة لاحقة بتشريع شبيه في الظّاهر بالتَّشريع التَّوراتي البابليّ، وذلك تحت مسمَّى الزَّكاة الذي لم تعرفه الدّيانة اليهوديَّة مطلقاً، إذ لا نعثر على أيَّة إشارة له بمعنى الصَّدقة في المصادر اليهوديَّة.[18] ووجه الشَّبه بين التَّشريع الإسلاميّ والتَّشريع البابليّ اليهوديّ لا يعدو في الحقيقة التَّشابه اللّفظيّ من حيث تسمية ما تأخذه الدَّولة في بابل أو المؤسَّسة الكهنوتيَّة اليهوديَّة باسم «العُشُور»، أي اعتماد «المقياس

14- «**والمبدأ الذي تقوم عليه الزكاة يقرُب من مبدأ العُشر الذي كان عرب الجنوب يؤدّونه لآلهتهم قبل أن يُسمح لهم ببيع طيوبهم**» (حتّى، **الموجز في تاريخ العرب**، ص 56).

15- Dussaud (René): **Les origines cananéennes du sacrifice israélite**, Leroux, Paris, 1914, p.80 sq.

16- من ذلك مثلاً تكرار لفظ (**المِحْرَقة**) بمعناها البابليّ 51 مرَّة في سفر اللاويّين فحسب.

17- رصد المستشرق إدموند دوتّي (**Edmond Doutté**) هذا التحوُّل، إلا أنَّ رصده أخطأ التَّوقيت حين اعتبره قد تمَّ مع الإسلام لا مع المسيحيَّة. إنَّ دوتّي يقرّر أنّه «**قبل أن تغدو صدقة، كانت الزّكاة في البدء أضحية تعويضيَّة**»، وهذا صحيح إذا نزّلناه في إطار التّصحيح المسيحيّ لليهوديَّة، لكنّه يغدو متسرّعاً حين ينزّله دوتّي في سياق إسلاميّ ليستنتج أنّه «**إذا كان مفهوم الأضحية/ الهبة هو الغالب، فإنّنا نصل إلى أنَّ تعويضها بأيّ هبة أخرى كافياً، وتكون الهبة المعوّضة لها القيمة التّطهيريّة والتعبّديّة نفسها لتلك الأضحية: هذا هو أصل الزّكاة عند المسلمين**».

Doutté (Edmond), **Magie et religion dans l'Afrique du Nord**, Jourdan éditeur, Alger, 1909, p. 489.

وهكذا يهرب دوتّي من السّؤال الصّعب حول تاريخ تطوُّر الزّكاة من بداياتها البابليَّة ثمَّ الكنعانيَّة مروراً باليهوديَّة ثمَّ المسيحيَّة وصولاً إلى الإسلام، ويقدّم إجابة غامضة تخرج بنا من مجالي التّاريخ والإناسة إلى مجاهل الطّروحات الفلسفيَّة العامَّة دون التّساؤل حتّى عن الأسباب التي دعت البشر إلى تخليص الهبة من بعدها الأضحويّ (استبدال «**الأُضْحِيَة/ الهبَة**» بـ«**الهبَة**») ولا التّساؤل عن المسالك التي اتّخذتها للوصول إلى المسلمين بصورتها التي نعرفها أي الزّكاة، ومن أهمّها المسلك العربيّ الجاهليّ على ما نُحاول بيانه.

18- Weir (T. H.), «**Sadaka**», in: **Encyclopédie de l'Islam**, p. 729 (pp. 729 - 736).

العشريّ» في الزَّكاة الإسلاميَّة (العُشْر ونصف العُشْر) بوصفه أيسر مقياس للحساب، قبل اعتماده لاحقاً على عهد الخليفة عمر بن الخطّاب في حساب الضَّرائب السَّنويَّة لفائدة الدَّولة على «عروض التّجارات»[19] (وهي من المسلمين ربع العُشْر، وهذا من باب «الزَّكاة»، ومن أهل الذمَّة نصف العُشْر، وممَّن لا ذمَّة له العُشْر، وهذان من باب «الفَيْء»).[20]

وغنيٌّ عن البيان تميُّز التّشريع الإسلاميّ واختلافه من أربعة وجوه:

1. من حيث إمكانيَّة توزيع الزَّكاة مباشرة على مستحقّيها.

2. عدم الاعتماد في «زكاة الأَنْعَام» على «الحساب العَشْرِيّ».[21]

3. محاربة النبيّ نفسه فكرة «التَّعْشِير».[22]

4. تميَّز الإسلام بابتداع «زكاة الرِّقَة» (الدَّراهم المضروبة من الفضَّة، ومقدارها ربع العشر إذا بلغت خمس أواقٍ)[23] و«زكاة الفِطْر» دوناً عن التَّشريعات السَّابقة جميعاً.

وبهذا نخلص إلى القول إنَّ تشريع الزَّكاة في الإسلام ولئن كان موافقاً في ظاهره لمفهوم جباية الأموال لفائدة سلطة سياسيَّة مركزيَّة كما كان الشَّأن في بابل، أو لفائدة المؤسَّسة اللَّاويَّة كما عند اليهود، فإنَّه قد شهد مع الإسلام نقلة نوعيَّة كبيرة حين عمد على غرار المسيحيَّة المبكّرة إلى إلغاء الجزء المخصَّص من تلك الموارد لمؤسَّسة الكهنوت بما مثّل ضربة قاصمة لها، بحيث لن يكون لها أيُّ وجود في المجال الحضاريّ

19- «**حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا زهير عن عاصم عن عامر قال: أوّل من جعل العُشور عمر بن الخطّاب**» (ابن أبي شيبة، **المصنّف في الحديث والأثر**، ج 8، ص 333.

20- «**عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العُشور، فقلت: تبعثني على العشور من بين غِلْمَتِك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ـ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمَّة نصف العشر وممَّن لا ذمَّة له العشر**» (البيهقيّ، **السّنن الكبرى**، ج 9، ص 210).

21- مالك، **الموطّأ**، ج 1، ص 258 (باب صدقة الماشية، الحديث رقم 599): «**عن مالك أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطّاب في الصَّدقة قال فوجدت فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم. كتاب الصَّدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغَنَمُ في كلّ خَمْسٍ شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنتُ لَبُون، وفيما فوق ذلك إلى ستّين حِقَّة طَرُوقة الْفَحْل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّتَان طَرُوقَتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُون، وفي كلّ خمسين حِقَّة. وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة. وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مائة ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كلّ مائة، شاة. ولا يُخْرَجُ في الصّدقة تَيْسٌ ولا هَرِمَة ولا ذات عَوَارٍ إلا ما شاء المُصَدِّقُ. ولا يُجْمَع بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصّدقة، وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة. الرِّقّةِ** [النّقود المضروبة من الفضّة] **إذا بلغت خمس أواق رُبُعُ العُشْر**».

22- «**عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العُشُور**». و«**عن مالك بن عَتَاهِيَة: سمعت النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه**». ويعلّق أحمد: «**يعني بذلك الصَّدقة يأخذها على غير حقّها**». **مسند أحمد**، ج 4 ص 77 / ج 37، ص 5.

23- انظر ما جاء في نهاية كتاب عمر بن الخطّاب في الصَّدقة المثبت في الهامش قبل السَّابق.

الإسلاميّ،[24] فيما نكصت المسيحيَّة عن الإصلاح الذي أراده المسيح حين أنشِئت الكنيسة وأضحت مؤسَّسة كهنوتيَّة تجمع الصَّدقات باسم الله.

إنَّ إيرادنا هذه الملاحظات لا يدخل في إطار نقد باحث بعينه بقدر ما أردناه مدخلاً إلى القول إنَّ «مؤسَّسة الصَّدقة/ الزَّكاة الإسلاميَّة» كانت بالأساس امتداداً لـ«مؤسَّسة المَيْسِر الجاهليّ»، حتَّى وإن اتَّخذ ذاك الامتداد مساراً تحوُّليًّا أفرغ مؤسَّسة الميسِر من محتواها العقديّ الصَّابئي لفائدة محتوى توحيديّ صافٍ، وانحرف بها عن وظيفتها السّياسيَّة كإواليَّة ضامنة لـ«اللَّقَاحِيَّة» القَبَلِيَّة نحو أفق سياسيّ أرحب هو أفق «الدَّولة»، وهو ما كانت تقتضيه عموماً عمليَّة الأسلمة الشَّاملة للمجتمع الجاهليّ، أي تقويض المؤسَّسات الجاهليَّة وإيجاد بدائل عنها من الطّبيعة نفسها، لكن في إطار عقديّ/ سياسيّ مختلف، يهدف إلى تكريس الواحد دون المتعدّد سواء في الجانب العقديّ أو الجانب السّياسيّ: الله الواحد في ذاته الموحَّد من الأُمَّة والموحِّد للأمَّة في الجانب العقديّ، والدَّولة الواحدة في جوهرها الموحَّدة في ضمير الأُمَّة والموحِّدة للأمَّة في الجانب السّياسيّ، الله والدَّولة: وجهان لعملة واحدة.

وخلاصة القول إنَّنا نرجّح أنَّ ما جاء به الإسلام لم يكن نقلاً عن اليهوديَّة أو المسيحيَّة، بل كان تواصلاً مع تراث عروبيّ قديم هو الأصل في «الصَّدقة التَّطهيريَّة» لفائدة سلطة مركزيَّة هي «الدَّولة» في «التَّشريع البابليّ للعشور» و«مؤسّسة الكهنوت» في «التَّشريع اليهوديّ» المتأثّر بمرحلة السَّبي البابليّ، وهو الأصل أيضاً في «مؤسَّسة المَيْسِر الجاهليّ» قبل أن تباشر الحركة المسيحيَّة عمليَّة إصلاح داخل اليهوديَّة، ثمَّ تنكص عنها لاحقاً مع بروز دور الكنيسة المحوريّ، ومن ثمَّة يكون الإسلام متواصلاً مع التُّراث الكتابيّ بقدر تواصله مع التُّراث الصَّابئي البابليّ والعربيّ الجاهليّ. وبعبارة أخرى، فإنَّ ما نريد تأكيده هو أنَّ حضور البُعد التَّطهيريّ في المفهوم الإسلاميّ لـ«الصَّدقة/ الزَّكاة» بمعنى «حقّ الله والفقراء في المال العامّ» لم يكن امتداداً لحضوره في المفهوم التَّوراتي/ البابليّ ثمّ المسيحيّ لـ«الصَّدقة التَّطهيريَّة»، بقدر ما كان امتداداً لحضوره في ما يجوز تسميته «الصَّدقة/ الزَّكاة الجاهليَّة» التي نرى أنَّ الميسر كان أحد أهمّ وجوهها، إذ هو يعتمد تقديم أضحيات تطهيريَّة عبر اقتطاع جزء من فائض الإنتاج لفائدة الفقراء وخدَّام البيوت المقدَّسة تقرُّباً للآلهة، وهو ما يجعله «حقّاً لله وللفقراء في المال العامّ».

وعليه، فإنَّ الذَّهاب إلى أنَّ الإسلام اقتبس مفهومه للصَّدقة أو الزَّكاة عن اليهوديَّة فيه كثير من الإجحاف بحقّ «الدّيانة الجاهليَّة» وبحقّ «مؤسَّسة المَيْسِر الجاهليّ» في بلورة المفهوم الإسلاميّ لـ«الصّدقة/ الزَّكاة» قبل

24- قد تثير عبارة **(وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا)** الواردة في آيات الزّكاة من سورة التّوبة تساؤلاً عمَّا إذا لم يكن **(المصّدّقون)**، وهذه هي التّسمية الفقهيَّة الرّسميّة لجامعي الزّكاة أو عمَّال الصَّدقة، أشباهاً لكهنة المعبد اليهوديّ **(اللاّويّون)**. لكنَّ مثل هذا الأمر لم يكن وارداً البتّة مع الإسلام، لسببين: الأوَّل هو تحريم النبيّ الصَّدقة على آل بيته مخالفاً في ذلك اليهود الذين خصُّوا الكهنة من سبط اللاّويّين بالصَّدقة. والثاني أنَّ عمَّال الصَّدقة مجرَّد موظّفين عند الدَّولة تستخدمهم لجمع الصَّدقات لتعيد توزيعها على المحتاجين. ومن هنا النقلة النوعيَّة التي لم يتنبّه لها الكثير من المؤرّخين، التي انتقل بموجبها حقّ التصرُّف في فائض الإنتاج في المجتمعات ما قبل الرّأسماليَّة من حقّ مطلق للحاكم إلى حقّ عامّ ومقيَّد بالمصالح العامَّة للمجتمع، ولو في الحدود النّظريَّة.

أن يكون إجحافاً بحقّ الإسلام. وقد يكون عذر من ذهب إلى ذلك إمَّا عدم التنبُّه إلى وجود «مؤسَّسة الميسِر» أصلاً، أو عدم التنبُّه إلى أنَّها كانت تتضمَّن الآليّات والأهداف نفسها التي تضمَّنها «تشريع العُشُور اليهوديّ» المنقول عن البَابِلِيِّين، من حيث قيامها على طقس دينيّ تعبُّدي قربانيّ يتمُّ فيه اقتطاع جزء من فائض الإنتاج يذهب بعضه لفائدة «المؤسَّسة الكهنوتيَّة الجاهليَّة» وبعضه الآخر لفائدة الفقراء.

فهل كان لعرب الجاهليَّة معرفة بشيء اسمه الصَّدقة أو الزَّكاة؟ وفي صورة الإيجاب، هل كان لذلك علاقة بـ« المَيْسِر الجاهليّ»؟

«الصَّدقة» و«الزَّكاة» عند عرب الجاهليَّة

تكرَّر في الشّعر الجاهليّ وصف المُيَاسِرين بأنَّهم «أيسار صِدْقٍ» أو «فتيان صِدْقٍ» [25]. وقد أعيانا فهم هذا الوصف بالصّدق في خضمّ غياب أيّ تفسير له عند الشرَّاح، إذ غاية ما أشاروا إليه، أنَّه كان «يُقال: فتيان صِدْقٍ، كما يقال فتيان خير. والمعنى أنَّهم يَصْدِقُون في الودّ ولا يخونون». [26] ويكاد هذا التَّفسير لعبارة «فتيان صِدْقٍ» يكون مقبولاً لولا بُعْد الميسِر عن أن يكون ميدان توادٍّ وصِدْقٍ في الودّ، إذ هو بلا جدال ميدان تنافس وحرب. فهل من قراءة أخرى لهذه العبارة الملتبسة تقرّبها ممَّا فهمناه من معنى؟

25- ومن ذلك مثلاً من بين عشرات الأمثلة:

لعبد يغوث بن وقاص الحارثيّ (ت 43 ق.هـ) [طويل]:

كأنّيَ لَمْ أَرْكَبْ جَوَادًا وَلَمْ أَقُلْ ... لِخَيْلِيَ كُـرِّي نَفِّسِي عَنْ رِجَالِيَا
وَلَمْ أَسْبَأ الزِقَّ الرَّوِيَّ وَلَمْ أَقُلْ ... لأيْسَارِ صِدْقٍ عَظِّمُوا ضَوْءَ نَارِيَا

المفضّليات، ص 158.

لزهير بن أبي سُلمى (ت 13 ق.هـ) [كامل]:

أَيْسَارُ صِدْقٍ مَا عَلِمْتُهُمُ عِنْدَ الشِّتَاءِ وَقِلَّةِ الأَنْـوَاءِ

ديوان زهير بن أبي سلمى (صنعة الشّنتمري)، ص 204.

لعبد الله بن الزَّبَعْرَى (ت 15 هـ) [متقارب]:

وَفِتْيَانِ صِدْقٍ حِسَانِ الوُجُـوهِ لاَ يَجِدُونَ لِشَـيْءٍ أَلَـمْ
مِنْ آلِ المُغِيرَةِ لاَ يَشْهَدُونَ عِنْدَ المَجَازِرِ لَحْمَ الوَضَمْ

الجاحظ، **البيان والتّبيين**، ج 1، ص 77.

لتميم بن أُبَيّ بن مُقْبِل (70 ق.هـ-37 هـ) [بسيط]:

إذَا مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَـا أَهْلُـهُ ... وَدُمِّي الحَيَاةَ، كُلُّ عَيْشٍ مُتَـرَّحُ
وقُولِي: فَتىً تَشْقَى بِهِ النَّابُ رَدَّهَا ... عَلَى رَغْمِهَا أَيْسَارُ صِدْقٍ وَأَفْدُحُ

ديوان تميم بن أبيّ بن مقبل، ص 76.

26- المرزوقيّ، **شرح ديوان الحماسة**، م 1، ج 2، ص 904.

يبدو أنَّ ذلك أمر ممكن، فالمعاجم تشير إلى إمكانيَّة قراءة أخرى لتلك العبارة تجعلها «فتيان صَدْقٍ» (بفتح الصَّاد).[27] فهل يتعلّق الأمر هنا بـ«الصِّدْق» كما يقول المرزوقيّ أم بـ«الصَّدَقَة» كما فهمنا؟ أليس في إضافة الصَّدْقِ للفتيان الأَيْسَار دليل على إرادة وصفهم بالكمال من حيث إنَّهم أجواد كرماء أي «متصدّقون»، أو بالأحرى «مُصَدِّقُون» بمعنى «قائمون بتصديق أموالهم» أي «إيتاء الصَّدقة»؟

لقد جاء في المعاجم أنَّ «الصَّدقة: المال المتصدَّق به، ويجوز أن يكون بمعنى التَّصديق، من صدَّق المال: إذا أخذ صدقته، كالزَّكاة والذّكاة بمعنى التَّزكية والتّذكية».[28] وإذا ما كانت الصَّدقة إعطاء مالٍ في ذات الله، فإنَّ المُيَاسِرين إنَّما يقومون بإعطاء بعض أموالهم في ذات الله أيضاً، وما الحديث المتكرّر في الشّعر الجاهليّ عن كون الأموال الممنوحة في الميسِر «حقٌّ معلوم للفقراء على الأغنياء» إلا دليل آخر على أنَّ «الدُّخول في الميسِر» هو صنو «الصَّدقة» بوصفها «حقّ الله».[29]

فإذا ما كان الميسر بحقّ صنو الصَّدقة، فقد لا نبالغ إذا قلنا إنَّ «الدّخول في الميسِر» كان هو الزَّكاة عينها في الجاهليَّة،[30] فقد جاء في المصادر أنَّ «المزكِّي هو المقامر الذي يلعب خَساً أو زَكاً، أي فرداً أو زوجاً».[31] كما جاء أيضاً أنَّ «الخَسَا فِي لُغَةِ العَرَبِ: الفَرْدُ، وَالزَّكَا: الزَّوْجُ. وَكُلُّ شَيْءٍ انْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَزَاوَجَهُ فَهُوَ زَكاً، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الزَّكَاةُ فِي المَالِ: زَكَاةً».[32]

27- يقال: «**رجلٌ صَدْقٌ: نقيض رجلِ سَوْءٍ... ويقال: رَجُلُ صِدْق مضاف بكسر الصَّاد، ومعناه نِعْمَ الرَّجل هو، وامرأة صِدْق كذلك، فإن جعلته نعتاً قلت هو الرَّجل الصَّدْقُ، وهي صَدْقة، وقوم صَدْقون ونساء صَدْقات... قال الخليل: الصَّدْقُ الكامل من كلّ شيء. يقال: رَجُلٌ صَدْقٌ وامرأةٌ صَدْقة**». انظر: لسان العرب، ج 10، ص 194 وص 197 (مادّة صدق).

28- الزّمخشريّ، **الفائق**، ج 1، ص 177.

29- **يقول تميم بن أبَيّ بن مُقْبل** (الديوان، **ص 200**) **[بسيط]:**

فِتْيَانُ صِدْقٍ إذَا مَا الأَمْرُ جَدَّ بهِمْ ... أَيْدِي حَوَاطِبِهِمْ دَامٍ وَمَكْلُـــومُ

قَدْ أَيْقَنُوا أَنَّ مَالَ المَـرْءِ يَتْبَعُـــهُ ... حَقٌّ عَلى صَالِحِ الأَقْوَامِ مَعْلُومُ

كما يقول الشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة العامريّ (الديوان، **ص 85**) **في معرض حديثه عن حقّ الفقراء في مال الأغنياء من خلال الميسِر [بسيط]:**

إنْ يُتْلِفُوا يُخْلِفُوا فِي كُـــلِّ مَنْقَصَـــةٍ ... مَا أَتْلَفُوا، لابْتِغَاءِ الحَمْدِ، أَوْ عَقَرُوا

نُعْطِي حُقُوقاً عَلى الأَحْسَابِ ضَامِنَةً ... حَتَّى يُنَوِّرَ فِي قُرْيَـــانِهِ الزَّهَـــرُ

وهو القائل أيضاً إنَّ الإطعام من خلال الميسِر حقّ على السّراة متوارث عن الأسلاف. [طويل]:

وَبِيضٌ عَلَى النِّيرَانِ فِي كُلِّ شَتْوَةٍ ... سَرَاةَ العِشَاءِ يَزْجُرُونَ المَسَابِلاَ

وَأَعْطَوْا حُقُوقاً ضُمِّنُوهَا وِرَاثَـــةً ... عِظَامَ الجِفَانِ وَالصِّيَامَ الحَوَافِلاَ

30- ومعلوم أنَّ هذا الانزياح الدّلالي غير محصور في لفظ الزَّكاة، إذ تُوجد عشرات الألفاظ التي اعتبرت «**من الأسماء المحدَثة التي قامت مقام الأسماء الجاهليَّة**». انظر: الجاحظ، **الحيوان**، ج 1، ص 105.

31- ابن حمدون، **التّذكرة الحمدونيَّة**، ج 8، ص 329.

32- التّرمذي، **نوادر الأصول**، ج 3، ص 277.

وإذا ما كانت الزَّكاة جمعاً وضمَّاً للأموال بعضها إلى بعض في سبيل الفقراء، فإنَّ الميسر أيضاً جمع وضمّ لها عند الشَّدائد في السَّبيل ذاته. وإذا ما كانت الزَّكاة إنفاقاً للمال لإطعام الفقراء في ذات الله، فإنَّ الميسر أيضاً إنفاق للمال في ذات الله/ الآلهة وللهدف ذاته. وإذا ما كانت الزَّكاة تطهيراً للمال، فلعلَّ الميسر كان كذلك أيضاً، وهو ما فهمه على كلّ حال كلٌّ من الزَّمخشريّ والقُرطبيّ من قول الشَّاعر المزامن للنَّبيّ أميَّة بن أبي الصَّلت مفتخراً بقومه الذين يطعمون الفقراء في الأزمات من خلال فعل ما سمَّاه «الزَّكوات» أي الزَّكاة في صيغة الجمع [منسرح]:

المُطْعِمُونَ الطَّعَامَ فِي السَّنِةِ الـ أَزَمَةِ وَالفَاعِلُونَ لِلزَّكَوَاتِ[33]

واعتباراً لكلّ هذا، يغدو من غير المستغرب أن تتضمَّن بعض تلبيات عرب الجاهليَّة في الحجّ ذكراً للصَّدقات بوصفها أحد أعمال التعبُّد والتقرُّب إلى الله، خاصَّة خلال الموسم.[34] فإذا انتقلنا إلى القرآن، لاحظنا أنّ تأثيم الميسِر في سورة البقرة ثمَّ تحريمه في سورة المائدة قد وردا في سياق يربط بين الإنفاق والطّقوس الجاهليَّة من تقديم أضاح واستقسام بالأَزْلاَم وذبح على الأنصاب، وهو ما تكرَّر أيضاً لحظة تشريع «الصَّدقة/ الزَّكاة» في سورة التَّوبة.

وانطلاقاً من توخُّد السّياق في آيات تأثيم الميسِر في سورة المائدة وآيات تحريمه في سورة البقرة ثمَّ آيات تشريع الصَّدقة في سورة التَّوبة، يمكن القول بوجود ثلاث لحظات فاصلة في الانتقال من «مؤسَّسة الميسِر» إلى «مؤسَّسة الصَّدقة»: «لحظة تأثيميَّة» شُرِّع فيها «إنفاق العفو» على الأقارب خصوصاً والمحاويج عموماً، و«لحظة تحريميَّة» شُرِّع فيها «الإنفاق في سبيل الله» أو في سبيل إقامة سلطة الدَّولة، ثمَّ «لحظة تشريعيَّة» شُرِّع فيها «الإنفاق» لتكريس سلطة الدَّولة.

33- **ديوان أميّة بن أبي الصَّلت**، ص 30. ويشير كلّ من الزّمخشريّ (**الفائق**، ج 2، ص 119) والقُرطبيّ (**الجامع لأحكام القرآن**، ج 12، ص 105) إلى أنَّ المقصود في هذا البيت هو «**التّزكية**» أي الفعل لا العين. فإذا كان هذا ما قصده الشّاعر، فإنَّ إطعام الفقراء في الجدب بالتصدّق ببعض المال يكون بغرض تزكية بقيّته أي تطهيرها، وهذا هو المقصد الأسنى من الزَّكاة في الإسلام. أمَّا إذا كان المقصود الإطعام في الجدب من حيث هو حقّ للفقراء على الأغنياء، فواضح أنّنا إزاء عرف جاهليّ قديم هو بالذّات ما نبحث عنه. وفي هذا ردّ لرأي من يرى على غرار ابن فارس (**الصَّاحبي في فقه اللغة**، ص 41) أنَّ «**الزَّكاة، لَمْ تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النَّماء، وزاد الشَّرع ما زاده فيها**».

34- يُورد قطرب (**كتاب الأزمنة وتلبيات الجاهليَّة**، ص ص 74-92): «**كانت تلبية جُرْهم، وهم أوَّل سكَّان البيت الحرام** [رجز]:

لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَقَدْ خَرَجْنَـــا وَاللهِ لَـــوْلاَ أَنْتَ مَا حَجَجْنَـــا
مَكَّة وَالبَيْتَ وَلاَ عَجَجْنَـــا وَلاَ تَصَدَّقْنَـــا وَلاَ تَجَجْنَـــا
وَلاَ تَمَطَّيْنَا وَلاَ رَجَعْنَـــا وَلاَ انْتَجَعْنَا فِي قِرًى وَصَحْنَا
عَلَى قِلاَصٍ مُرْهَفَاتٍ هُجْناً يَقْطَعْنَ سَهْلاً تَـــارَةً وَحَزْنَـــا

... وكانت تلبية الأزد [رجز]:

يَا رَبُّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا سَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَتَيْنِ فَيْنَا
وَلاَ **تَصَدَّقْنَا** وَلاَ صَلَّيْنَـــا وَلاَ حَلَلْنَا مَعْ قُرَيْشٍ أَيْنَـــا
وَاللهِ لَوْلاَ اللهِ مَا اهْتَدَيْنَـــا نَحُجُّ هَـذَا البَيْتَ مَا بَقَيْنَـــا

لكن يجدر بنا قبل تناول هذا الأمر، وبقطع النّظر عن المميّزات الذّاتيّة لـ«مؤسّسة الصّدقة الإسلاميّة» وتطوُّراتها الحادثة بعد لحظة التّأسيس الأولى، عقد مقارنة بينها وبين «مؤسّسة المَيْسِر الجاهليّ» بهدف تبيُّن مدى التّواصل بين المؤسّستين، إذ بذلك فقط يمكننا اختبار مدى تماسك الفكرة السّائدة في الفكر العربيّ الإسلاميّ، إن لم تكن من المصادرات التي قام عليها ذلك الفكر، والقائلة بوجود قطيعة باتّة بين الجاهليّة والإسلام يدلُّ عليها من بين عدّة أمور قطع الإسلام البات مع بعض الممارسات التي من بينها الميسِر. كما سيمكّننا ذلك من جهة أخرى أيضاً، من الحكم على مدى تماسك الفرضيّة الاستشراقيّة، وقد غدت هي أيضاً أو كادت من مصادرات الفكر الاستشراقيّ، والزّاعمة اقتباس الإسلام مفهوم «الصّدقة/ الزّكاة» من اليهوديّة والمسيحيّة، وكأنّه لا جذور لها في التّربة العربيّة.

«الصّدقة الإسلاميّة»: امتداد لـ«المَيْسِر الجاهليّ»

تراءى لنا في هذا الخصوص اشتراك كلّ من «المَيْسِر الجاهليّ» والزّكاة الإسلاميّة في جملة عناصر بنيويّة وأخرى وظيفيّة تدفع إلى القول بوجود تواصل بينهما،[35] نجملها باختصار في ما يلي:

1. الطّابع الدّينيّ لمفهوم الحقّ الواجب للفقراء في أموال الأغنياء المتضمّن في «المَيْسِر الجاهليّ» وفي الزّكاة الإسلاميّة، وكلاهما عبادة تطهُّريّة وركن أساسيّ من أركان الدّين.

2. عموميّة العقوبة الإلهيّة عند التّقصير في إيتاء ذلك الحقّ، حيث يتهدَّد القحط العشائر الممتنعة عن الميسِر، وهو مصير جماعة المسلمين أيضاً إذا ما امتنع أفرادها عن إخراج زكاتهم، كما يدلُّ عليه الحديث النّبويّ،[36] ورسخ لاحقاً في الوجدان الإسلاميّ.

3. الميسِر طقس استمطار، ولا تخلو الزّكاة من بعد استسقائيّ، كما هو واضح من السّيرة النّبويّة ومسانيد الحديث.[37]

4. الطّابع الاجتماعيّ للممارسة (إطعام الفقراء وتقوية عصبيّة الجماعة قبيلة كانت أو أمّة).

5. الطّابع الاقتصاديّ للممارسة (إعادة توزيع فائض الإنتاج من الخيرات الماديّة داخل الجماعة، قبيلة كانت أو أمّة، لتقليص الفوارق الاجتماعيّة صلبها).

35- لا يعني هذا عدم تفرُّد كلّ منهما بخصائص متميّزة، لكنّنا بصدد بيان الجذور المؤسّسيّة (بالمعنى السّوسيولوجي) لمؤسّسة الزّكاة الإسلاميّة في المجتمع «الجاهلي».

36- من ذلك مثلاً ما جاء في السّيرة حول إشارة النبيّ إلى أنّ النّاس «**لم يمنعوا الزّكاة من أموالهم إلا مُنعوا القطر من السّماء، فلولا البهائم ما مُطروا...**» (سيرة ابن هشام، م. م. س، ج 6، ص 43).

37- من ذلك ما يُروى عن ابن عبّاس: «**إذا رأيت القطر قد مُنع، فاعلم أنّ النّاس قد منعوا الزّكاة فمنع الله ما عنده**». (ابن أبي شيبة، **المصنّف في الحديث والأثر**، ج 8، ص 641).

6. حوليَّة الممارسة (إقامة الميسر سنويَّاً عند الشّتاء في رجب/ إخراج الزَّكاة سنويَّاً).

7. تخصيص نصيب في الميسِر لفائدة الكهنوت القائم على توزيع الأنصبة على مستحقّيها/ تخصيص نصيب في الزَّكاة للعاملين عليها المكلّفين كذلك بتوزيعها على مستحقّيها.

8. اعتراف القبيلة بأحقيَّة المُيَاسِرين المؤدّين لحقّها عند الأزمات في قيادتها حسب العُرْف/ اعتراف الأمَّة بأحقيَّة السُّلطة السّياسيَّة القائمة على جمع الزَّكاة وإعادة توزيعها منعاً للأزمات في قيادتها حسب الشَّرع.

وانطلاقاً من هذه التّماثلات، يبدو ممكناً إثبات استبدال الإسلام لمؤسَّسة الميسِر بمؤسَّسة الزَّكاة شريطة تحليل سيرورة تحريم الميسِر وتشريع الزكاة، أو ما يُمكن اعتباره «اللّحظات التَّشريعيَّة المفصليَّة» الحاسمة: «لحظة التّأثيم» في سورة البقرة حوالي السَّنة الثّانية للهجرة، و«لحظة التَّحريم» في سورة المائدة حوالي السَّنة الخامسة للهجرة،[38] وأخيراً «لحظة تشريع البديل عن الميسر» في سورة التَّوبة في السَّنة التَّاسعة للهجرة. وإنَّنا نظنُّ أنَّ تحليل هذه اللّحظات التَّاريخيَّة الثَّلاث من شأنه إلقاء أضواء جديدة على سيرورة المسألة ورصد مسار تحوُّل الميسر إلى «الصَّدقة».

ولكن هذا موضوع آخر لا يتَّسع له هذا المجال، وقد نعود إليه في فرصة قادمة نستقرئ فيها مسار تطوُّر الزكاة الإسلاميَّة عبر التاريخ، منذ التأسيس إلى عصرنا الحاضر، وما يكتنف ذاك المسار من إشكالات وقضايا ما تزال موقوفة، هي نتيجة الانسداد التاريخي الذي تُعانيه حضارتنا العربيَّة الإسلاميَّة، بقدر ما هي أحد أسبابه.

38- اعتمدنا في تقرير هذا التّاريخ اتّفاق العلماء على تحريم الخمر (وبالتّالي الميسِر) في سورة المائدة بُعَيْد غزوة الأحزاب (وتُسمَّى أيضاً غزوة الخندق) التي يتّفق الجمهور أنَّها كانت في السَّنة الخامسة للهجرة، وذلك رغم ذهاب معظم العلماء إلى القول بنزول سورة المائدة في حجَّة الوداع سنة عشر للهجرة. فقد أكّدت كتب السّيرة أنَّها كانت «**في شوَّال سنة خمس من الهجرة. نصَّ على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزّبير وقتادة والبيهقيّ وغير واحد من العلماء سلفاً وخلفاً**» (انظر: ابن كثير، السّيرة النّبويَّة، ج 3، **ص** 180).

ويتّفق تقريرنا لتاريخ نزول سورة المائدة، وفيها تحريم الخمر بمعيَّة الميسِر، سنة 5 هـ مع رواية شاذة للتّابعيّ جابر بن زيد التي تضعها في المرتبة الخامسة من السُّور المدنيَّة الثماني عشرة عنده. انظر: السَّيوطيّ. (الإتقان، **ج 1، ص 78**).

بيبليوغرافيا

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدّس (العهدان القديم والجديد)، نشر: Timnathserah Inc., Ontario, Canada 2001
- ابن أبي شيبة (أبو بكر، عبد الله بن محمّد الكوفيّ)، المصنّف في الحديث والأثر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرّشد، الرّياض 1989، 7 أجزاء.
- ابن الجَوْزِيّ (أبو الفرج، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد)، زاد المسير في علم التّفسير، ط 3، منشورات المكتب الإسلاميّ، بيروت 1984، 9 أجزاء.
- ======: المصفّى بأكفّ أهل الرُّسوخ من علم النّاسخ والمنسوخ، تحقيق: صالح الضّامن، ط 1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت 1996.
- ابن حمدون (أبو المعالي، بهاء الدّين، محمّد بن الحسن البغداديّ)، التّذكرة الحمدونيّة، تحقيق: إحسان عبّاس وبكر عبّاس، ط 1، دار صادر، بيروت 1996، 10 مجلّدات.
- ابن فارس (أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريّا القزوينيّ)، الصّاحبي في فقه اللّغة وسنن العرب في كلامها، المكتبة اللّغويّة العربيّة، بيروت 1963.
- ابن كثير (أبو الفداء، عماد الدّين، إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن العظيم، ط 1، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1981، 4 أجزاء.
- العماديّ (أبو السّعود، محمّد بن محمّد)، إرشاد العقل السّليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د. ت، 9 أجزاء.
- الخالديّان (أبو عثمان سعيد، وأبو بكر محمّد، ابنا هاشم بن وعلة الخالديّ)، الأشباه والنّظائر من شعر المتقدّمين والجاهليّين والمخضرمين، تحقيق: السيّد محمّد يوسف، لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة 1958.
- الألُوسيّ (أبو الثّناء، شهاب الدّين، محمود)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، إدارة الطّباعة المنيريّة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د. ت، 30 جزء.
- بافقيه (محمّد عبد القادر) و(بيستون (ألفريد) وروبان (كريستيان) والغول (محمّد)، مختارات من النّقوش اليمنيّة القديمة، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، تونس 1985.
- البيضاويّ (أبو سعيد، ناصر الدّين، عبد الله بن عمر)، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تحقيق: عبد القادر عرفات، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1996، 5 أجزاء.
- البيهقيّ (أبو بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجردي)، السّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مَكّة المكرمة 1994، 10 أجزاء.
- الحكيم التِّرمِذيّ (أبو عبد الله، محمّد بن عليّ بن محمّد بن الحسن)، نوادر الأصول في أحاديث الرّسول، تحقيق: عبد الرّحمن عميرة، ط 1، دار الجيل، بيروت 1992، 4 أجزاء.
- ابن كثير (أبو الفداء، عماد الدّين، إسماعيل بن عمر) [ت 774 هـ]: تفسير القرآن العظيم، ط 1، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1981، 4 أجزاء.

- الطبريّ (أبو جعفر، محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 1، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1984، 30 جزء.
- الجاحظ (أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب)، البيان والتّبيين، ط 3، دار الفكر للجميع، بيروت 1968، 4 أجزاء.
- ======: الحيوان، تحقيق: يحيى الشامي، ط 3، دار ومكتبة الهلال، بيروت 1990، 7 أجزاء.
- حتّى، الموجز في تاريخ العرب، دار العلم للملايين، ط 6، بيروت، 1991.
- ابن أبي الصّلت (أميّة بن عبد الله بن أبي ربيعة الثّقفي)، ديوان أميّة بن أبي الصّلت، جمع وتحقيق وشرح: سجيع جميل الجبيلي، ط 1، دار صادر، بيروت 1998.
- أَوْس بن حَجَر (أبو شريح، أَوْس بن حَجَر بن مالك التّميميّ)، الدّيوان، تحقيق: محمّد يوسف نجم، ط 3، دار صادر، بيروت 1979.
- تميم بن أبيّ بن مقبل العامريّ، الدّيوان، تحقيق: عزّة حسن، دار الشّرق العربيّ، بيروت 1995.
- زهير بن أبي سُلمى (ربيعة بن رياح المُزَنِيّ)، الدّيوان (صنعة الأعلم الشّنتمريّ)، تحقيق: فخر الدّين قباوة، ط 3، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1980.
- لبيد (أبو عقيل، لبيد بن ربيعة العامريّ)، ديوان لبيد (شرح الطّوسي)، تقديم وفهرسة: حنّا ناصر الحتّي، ط 1، دار الكتاب العربيّ، بيروت 1993.
- الزّمخشريّ (جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمّد الخوارزميّ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة 1945، 4 أجزاء.
- ابن هشام (أبو محمّد، عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميريّ المعافريّ)، السّيرة النّبويّة، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، ط 1، دار الجيل، بيروت 1991، 6 أجزاء.
- السّيليني (نايلة)، تاريخيّة التّفسير القرآني والعلاقات الاجتماعيّة، أطروحة دكتوراه الدّولة، إشراف: عبد المجيد الشّرفي، كليّة الآداب منوبّة، تونس، 1998.
- السّيوطي (جلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر)، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثّقافيّة، بيروت 1973، جزءان.
- ضباعي (م): قاموس الأفعال العِبْرِيَّة، مكتبة لبنان، بيروت 1974.
- القرطبيّ (أبو عبد الله، محمّد بن أحمد الأنصاريّ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد عبد العليم البردونيّ، ط 2، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت 1985، 20 جزء.
- قطرب (أبو عليّ، محمّد بن المستنير)، كتاب الأزمنة وتلبيات الجاهليّة، ط 2، مؤسّسة الرّسالة، بيروت 1985.
- ابن منظور (أبو الفضل، جمال الدّين، محمّد بن مكرم بن عليّ)، لسان العرب، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط 1، دار صادر، بيروت 1990، 20 جزءاً.
- مالك (أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبحيّ)، الموطّأ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، القاهرة، د.ت، جزءان.
- المرزوقي (أبو عليّ، أحمد بن محمّد بن الحسن)، شرح حماسة أبي تمّام، تحقيق: أحمد أمين وعبد السّلام هارون، ط 1، دار الجيل، بيروت 1991، مجلّدان، 4 أجزاء.
- ابن حنبل (أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال الشّيبانيّ)، مسند أحمد، ط 2، مؤسّسة قرطبة، القاهرة، د.ت، 6 أجزاء.
- موسّ (مارسيل)، مقالة في الهبة: أشكال التبادل في المجتمعات الأرحيّة وأسبابه، ترجمة وتحقيق وتعليق: محمّد الحاج سالم، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، 2013.

- Costaz (Louis), Dictionnaire Syriaque-Français, Syriac-English Dictionary, قاموس سرياني عربي, 2ème Edition, Dar El-Machreq, Beyrouth, 1994.
- Doutté (Edmond), Magie et religion dans l'Afrique du Nord, Jourdan éditeur, Alger, 1909.
- Dussaud (René), Les origines cananéennes du sacrifice israélite, Leroux, Paris, 1914.
- Hardner (A), Corpus des Tablettes en cunéiformes alphabétiques, éd. A. Hardner, Paris 1963.
- Weir (Thomas), « Ṣadaka », in Encyclopédie de l'Islam, E. J. Brill, Leyde & G. P. Maisonneuve, nouvelle édition, Paris, 1978- 1990, t. VIII, pp. 729-736.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017